

لسان العرب

(وذر) الوَذْرَةُ بالتسكين من اللحم القطعة الصغيرة مثل الفِدْرَةَ وقيل هي البَضْعَةُ لا عظم فيها وقيل هي ما قطع من اللحم مجتمعاً عَرْضاً بغير طُولٍ وفي الحديث فَأَتَيْنَا بَثْرِيْدَةً كَثِيْرَةً الْوَذْرُ أَي كَثِيْرَةً قَطَعَ الْلَحْمَ وَالْجَمْعُ وَذْرٌ وَوَذْرٌ عَنْ كِرَاعِ قَالَ ابْنُ سِيْدِهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَوَذْرٌ اسْمُ جَمْعٍ لَا جَمْعَ وَوَذْرَةٌ وَوَذْرَاءٌ قَطَاعُهُ وَالْوَذْرُ بَضْعٌ الْلَحْمِ وَقَدْ وَذَرْتُ الْوَذْرَةَ أَذْرُهَا وَوَذَرًا إِذَا بَضَعْتَهَا بَضْعًا وَوَذَرْتُ الْلَحْمَ تَوَذَّرًا قَطَعْتَهُ وَكَذَلِكَ الْجُرْحُ إِذَا شَرَطْتَهُ وَالْوَذْرَتَانِ الشَّفَتَانِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَدْ غَلَطَ إِِنَّمَا الْوَذْرَتَانِ الْقَطْعَتَانِ مِنَ الْلَحْمِ فَشَبَّهَتِ الشَّفَتَانِ بِهِمَا وَعَضُدٌ وَذِرَّةٌ كَثِيْرَةُ الْوَذْرِ وَامْرَأَةٌ وَذِرَّةٌ رَائِحَتُهَا رَائِحَةُ الْوَذْرِ وَقِيلَ هِيَ الْغَلِيْظَةُ الشَّفَّةُ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ شَامَةَ الْوَذْرُ وَهُوَ سَبٌّ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْقَذْفِ وَفِي حَدِيثِ عَثْمَانَ ه أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ شَامَةَ الْوَذْرُ فَحَدِّثْهُ وَهُوَ مِنْ سَبَابِ الْعَرَبِ وَذَمُّهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ يَا ابْنَ شَامَةَ الْمَذَاكِيْرَ يَعْنُونَ الزَّنَا كَأَنَّهَا كَانَتْ تَشْتُمُّ كَمَرًا مُخْتَلِفَةً فَكُنِيَ عَنْهُ وَالذِّكْرُ قِطْعَةٌ مِنْ بَدَنِ صَاحِبِهِ وَقِيلَ أَرَادُوا بِهَا الْقُلُوفَ جَمْعَ قُلُوفَةٍ الذِّكْرُ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ ذَاتِ الرَّيَاطِ وَيَا ابْنَ مُلَاقِي أَرْحُلِ الرَّكْبَانِ وَنَحْوَهَا وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي قَوْلِهِمْ يَا ابْنَ شَامَةَ الْوَذْرُ أَرَادَ بِهَا الْقُلُوفَ وَهِيَ كَلِمَةٌ قَذْفُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْوَذْرَةُ وَالْوَذْرَةُ بَطْرَارَةٌ الْمَرْأَةُ وَفِي الْحَدِيثِ شَرُّ النِّسَاءِ الْوَذْرَةُ الْمَذْرُورَةُ وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَحِي عِنْدَ الْجَمَاعِ ابْنُ السَّكَيْتِ يَقَالُ ذَرُّ ذَا وَدَعُّ ذَا وَلَا يَقَالُ وَذَرُّتُهُ وَلَا وَدَعَّتُهُ وَأَمَّا فِي الْغَابِرِ فَيُقَالُ يَذْرُهُ وَيَدَعُّهُ وَأَصْلُهُ وَذَرَهُ يُذَرُّهُ مِثَالُ وَسِعَهُ يَسْعُهُ وَلَا يَقَالُ وَذَرُّهُ لَا وَادَعُّهُ وَلَكِنْ تَرَكْتُهُ فَأَنَا تَارِكٌ وَقَالَ اللَّيْثُ الْعَرَبِيُّ قَدْ أَمَاتَ الْمَصْدَرُ مِنْ يَذْرُ وَالْفِعْلَ الْمَاضِي فَلَا يَقَالُ وَذَرَهُ وَلَا وَادَرُّهُ وَلَكِنْ تَرَكَهُ وَهُوَ تَارِكٌ قَالَ وَاسْتَعْمَلَهُ فِي الْغَابِرِ وَالْأَمْرُ فَإِذَا أَرَادُوا الْمَصْدَرَ قَالُوا ذَرُّهُ تَرَكَّهُ وَيُقَالُ هُوَ يَذْرُهُ تَرَكَّهُ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَيْدٍ إِني أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ أَي أَخَافُ أَنْ لَا أَتْرَكَ صِفَتَهُ وَلَا أَقْطَعَهَا مِنْ طَوْلِهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَخَافُ أَنْ لَا أَقْدِرَ عَلَى تَرَكِهِ وَفِرَاقِهِ لِأَنَّ أَوْلَادِي مِنْهُ وَالْأَسْبَابُ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحُكْمُ يَذْرُ فِي التَّصْرِيْفِ حُكْمُ يَدَعُّ ابْنُ سِيْدِهِ قَالُوا هُوَ يَذْرُهُ تَرَكَّهُ وَأَمَّا تَوَاتُورُ مَصْدَرِهِ وَمَاضِيهِ وَلِذَلِكَ جَاءَ عَلَى لَفْظِ يَفْعَلُ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَاضٍ لَجَاءَ عَلَى يَفْعَلُ أَوْ يَفْعَلُ قَالَ وَهَذَا كَلْبٌ أَوْ جَلْبٌ قِيلَ سِيْبِيْهِ وَقَوْلُهُ D فَذَرُّنِي وَمَنْ يَكْذِبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ إِلَيَّ وَلَا تَشْغَلْ قَلْبَكَ بِهِ فَإِنِّي أُجَازِيْهِ وَحَكِي عَنْ بَعْضِهِمْ لَمْ

أَذْرَرُ ° وَرَائِي شَيْئًا ° وَهُوَ شَاذٌ وَأَنَا أَعْلَمُ